ذاتية الحماية الجزائية للإحياء المائية

أ.د احمد حمد الله احمد
كلية القانون/جامعة القادسية
ahmed.hamdallah@qu.edu.iq

الباحثة نور ساجد كشاش
كلية القانون/جامعة القادسية
law.stp.24.2@qu.edu.iq

الملخص:

تواجه الأحياء المائية تهديدات متزايدة بفعل التلوث والصيد الجائر والتغيرات المناخية، الأمر الذي ينعكس سلبًا على التوازن البيئي وصحة الإنسان. ويهدف البحث إلى إبراز دور الحماية الجزائية في مواجهة هذه التحديات، إذ تميزت هذه الحماية بطابع وقائي يجرم الأفعال المهددة مسبقًا، وبطابع زجري يتمثل في العقوبات الرادعة للمخالفين. كما اتضح أن خصوصية الجرائم البيئية تجعل من الممكن مساءلة الفاعل حتى دون تحقق ضرر مباشر، وهو ما يوسع من نطاق المسؤولية الجنائية. ويبين البحث أن الحماية الجزائية تختلف عن الحماية المدنية التي تركز على التعويض، وعن الحماية الإدارية القائمة على التنظيم والرقابة، وكذلك عن الحماية الدولية التي تعتمد على الاتفاقيات. وخلصت الدراسة إلى ضرورة تطوير التشريعات الوطنية لمواكبة الجرائم البيئية المستحدثة، وتعزيز التنسيق بين السلطات البيئية والقضائية، ونشر الوعي المجتمعي بأهمية حماية الموارد المائية وربطها بالتنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: البيئة ، الأحياء المائية ، الحماية الجزائية ، الجرائم البيئية ، التلوث ، القانون الجنائي ، الخطأ المفترض ، الجرائم العابرة للحدود.

Abstract:

Aquatic life faces growing threats from pollution, overfishing, and climate change, which negatively affect environmental balance and public health. This study highlights the role of criminal protection in addressing these challenges. Such protection is characterized by a preventive aspect that criminalizes harmful acts in advance, as well as a deterrent aspect represented by punitive sanctions against offenders. The specificity of environmental crimes also allows liability

even without direct material damage, thereby broadening the scope of criminal responsibility. The research shows that criminal protection differs from civil protection, which focuses on compensation, from administrative protection based on regulation and monitoring, and from international protection relying on treaties. The study concludes that national legislation must be developed to address emerging environmental crimes, coordination between environmental and judicial authorities should be strengthened, and public awareness of the importance of aquatic resources should be promoted within the framework of sustainable development.

Keywords: Environment – Aquatic life – Criminal protection – Environmental crimes – Pollution – Penal law – Presumed fault – Transboundary harm.

أولًا: هدف البحث

يهدف البحث إلى بيان الأساس القانوني للحماية الجزائية للأحياء المائية، والكشف عن خصوصياتها وفعاليتها في مواجهة الانتهاكات البيئية، مع مقارنتها بوسائل الحماية الأخرى.

ثانيًا: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في معالجته لموضوع دقيق ومحدود التناول في الدراسات القانونية، وهو الحماية الجزائية للأحياء المائية، وذلك في ظل تصاعد التحديات التي تواجه هذه الكائنات نتيجة الأنشطة البشرية المكثفة، والتلوث البيئي المتنامي الذي لا يعترف بالحدود السياسية. ويكتسب البحث أهميته من تركيزه على أحد الجوانب المهملة في منظومة الحماية البيئية، مسلطًا الضوء على الحاجة الملحة لتفعيل الآليات الجزائية كوسيلة لردع الانتهاكات التي تهدد التوازن البيولوجي للمسطحات المائية.

ثالثًا: منهج البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية ذات الصلة بالحماية الجزائية للأحياء المائية، ولا سيما في التشريع العراقي، ومقارنتها بما ورد في بعض التشريعات العربية المختارة، بهدف الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف في المعالجة القانونية لهذا الموضوع. كما يتضمن البحث تحليلًا معمقًا للاتجاهات الفقهية الحديثة التي تناولت هذا النوع من الحماية، واستعراضًا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، من أجل رسم صورة شاملة للإطار القانوني المقارن، وتقييم مدى توافقه مع المعايير البيئية المعتمدة دوليًا.

رابعًا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة هذا البحث في غياب التطبيق الفعّال للحماية الجزائية المقررة للأحياء المائية، على الرغم من أهميتها البالغة في صون البيئة المائية والتوازن الطبيعي. فالتشريعات القائمة قد وضعت نصوصًا جزائية تجرم الاعتداء على الكائنات البحرية أو استغلالها بطرق غير مشروعة، غير أن ضعف آليات التنفيذ، وصعوبة إثبات الجرائم البيئية، وتداخل الاختصاصات بين السلطات الإدارية والقضائية، كلها عوامل حدّت من فاعلية هذه الحماية. ومن ثم فإن الإشكالية الرئيسة التي يسعى البحث للإجابة عنها تتمثل في:

ما مدى كفاية الحماية الجزائية للأحياء المائية في مواجهة التحديات البيئية المعاصرة؟

وما السبل الكفيلة بتعزيزها لضمان حماية حقيقية لهذه الموارد الحيوية؟

خامسًا: هيكلية البحث

سيتم تقسيم هذا البحث الى فرعين نناول في الفرع الأول خصائص الحماية الجزائية للأحياء المائية، وفي الفرع الثاني تمييز الحماية الجزائية عما يشتبه معها من انواع الحماية الأخرى، وفي الخاتمة تم ايراد نتائج ومقترحات.

المقدمة:

تُعد البيئة المائية ركيزة أساسية للحياة، إذ تشكل الأحياء المائية جزءًا لا يتجزأ من التوازن البيئي ومن مصادر الغذاء والاقتصاد للمجتمع الإنساني. ومع التطورات الصناعية والتوسع العمراني، تزايدت الأخطار

التي تهدد هذه الأحياء، سواء من خلال التلوث الناتج عن النفايات الصناعية والنفطية، أو بفعل الصيد الجائر واستخدام وسائل مدمرة للموارد الطبيعية. وقد أدرك المشرّع أن الوسائل المدنية أو الإدارية وحدها غير كافية لمواجهة هذه التحديات، فكان لا بد من تدخل القانون الجنائي باعتباره الأداة الأكثر فعالية وردعًا لحماية المصلحة العامة. وانطلاقًا من هذه الأهمية، يهدف البحث إلى بيان طبيعة الحماية الجزائية للأحياء المائية، وخصائصها التي تجعلها مختلفة عن غيرها من صور الحماية القانونية، مع تحليل أوجه القصور في التطبيق، وطرح مقترحات عملية لتطوير هذه المنظومة بما يحقق التوازن بين استغلال الموارد المائية وحمايتها على نحو ينسجم مع مبادئ التنمية المستدامة.

الفرع الأول

خصائص الحماية الجزائية للأحياء المائية

أن البحث في خصائص الحماية الجزائية للأحياء المائية يتطلب منا البحث فيما اذا كانت هذ الحماية هي حماية دولية أو مدنية أو ادارية أو جنائية وكما يلي:-

أولا: من حيث كونها حماية جزائية عن جرائم ذات أثر عابر للحدود:

أن الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها يكون أوسع نطاقاً وأكثر انتشاراً وذلك على العكس تماماً من الضرر الذي يصيب الانسان فهو ضرر محدد من حيث نطاقه وابعاده والدليل على ذلك أن المخاطر البيئية تتعدى اقليم الدولة الواحدة[1].

ويقصد بالضرر البيئي هو الأذى الناجم عن مجموعة من الانشطة الانسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الاشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة مما يعرضهم للإصابة في اجسامهم أو اموالهم، أو ان يخلف الاذى بكائنات اخرى حية أو غير حية مما يلزم تعويضه[2]، وعرف كذلك هو الاذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من اي

---

[1]- برياني محمد الشريف، الحماية الجنائية للبيئة من السلاح في ظل الاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019، ص23.

[2]- محمد معتوق مبارك آل علي، مفهوم الضرر البيئي وفقاً للتشريع الاماراتي، بحث منشور في المجلة القانونية، العدد1، المجلد 7، 2020، ص207.

عنصـر مـن عناصـر البيئـة، والمترتـب علـى نشـاط الانسـان الطبيعـي أو المعنـوي أو فعـل الطبيعـة والمتمثـل فـي الاخـلال بـالتوازن البيئـي سـواء كـان صـادراً مـن داخـل البيئـة الملوثـة أو وارداً عليها[1].

كمـا عـرف الضـرر العـابر للحـدود بأنـه الضـرر النـاجم فـي اقلـيم او فـي الاراضـي الخاصـة لولايـة أو سـيطرة دولـة كنتيجـة ماديـة للنشـاط نُفـذ تحـت ولايـة أو سـيطرة دولـة أخـرى[2]، إذ مـن الممكـن ان ترتكـب الجـرائم البيئيـة داخـل الحـدود الوطنيـة وبالتـالي انهـا تمثـل اعتـداء واضـح علـى الاحكـام القانونيـة التـي تسـعى للحفـاظ علـى التـوازن البيئـي، كقيـام شـخص بتلويـث البيئـة المائيـة[3]، وكـذلك مـن الممكـن أن ترتكـب الجـرائم البيئيـة خـارج الحـدود السياسـية للـدول وبالتـالي يمكـن اعتبارها جريمة دولية عابرة للحدود[4].

وعليـه يسـري قـانون العقوبـات العراقـي رقـم 111 لسـنة 1969 المعـدل علـى كـل الجـرائم التـي ترتكـب فـي اقليمـه، وهـذا مـا جـاء فـي المـادة (6) منـه والتـي نصـت علـى ان" تسـري احكـام هـذا القـانون علـى جميـع الجـرائم التـي ترتكـب فـي العـراق وتعتبـر الجريمـة مرتكبـة فـي العـراق اذا وقـع فيـه فعـل مـن الافعـال المكونـة لهـا او اذا تحققـت فيـه نتيجتهـا او كـان يـراد ان تتحقـق فيـه"[5]، كـذلك مـا ورد فـي المـادة(7) منـه، أوضـحت المـادة المشـار إليهـا أن نطـاق الاختصـاص الإقليمـي يشـمل أراضـي الجمهوريـة العراقيـة بكاملهـا، بالإضـافة إلـى كـل موقـع يخضـع لسـيادتها، بمـا فـي ذلـك الميـاه الإقليميـة والفضـاء الجـوي الـذي يعلوهـا. كمـا يمتـد هـذا الاختصـاص ليشـمل الأراضـي الأجنبيـة التـي تتواجـد فيهـا القـوات المسـلحة العراقيـة، متـى كـان وجودهـا فيهـا مرتبطًـا بحمايـة سـلامة الجـيش أو تحقيـق مصـالحه الحيويـة. وضـمن ذات الإطـار، نصـت المـادة علـى خضـوع

---

[1]– عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضـرر البيئي وتعويضـه في المسـؤولية المدنية، منشـورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2013، ص31.

[2]– اسامة فرج احمد الشويخ، التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2010، ص143.

[3]– علي سـعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشـعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص311.

[4]– فيصل بو خالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2017، ص30.

[5]– ينظر المادة (6) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

السفن والطائرات التي تحمل الجنسية العراقية للاختصاص القضائي العراقي، أينما وجدت، سواء في المياه الدولية أو الأجواء الدولية، طالما احتفظت بصفتهما الوطنية [1]، ويقابل ما ورد اعلاه ما ورد في قانون العقوبات المصري إذ نص في المادة (1) منه على ان" تسري احكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه"[2]، وفي ذات السياق نص المشرع العماني في المادة(15) من قانون الجزاء العماني على أن" تسري احكام هذا القانون على كل جريمة ترتكب في اقليم الدولة، بما يشمله من اراضي خاضعة لسيادتها ومياهها الاقليمية وما يعلوها من فضاء جوي، ويشمل ذلك الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات التي تملكها الدولة أو تحمل علمها، أو تديرها لأي غرض اينما وجدت، وتعد الجريمة مرتكبة في الدولة أذا وقع فيها فعل من الافعال المكونة لها، أو اذا تحققت نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيها".

وقد حددت معاهدة الامم المتحدة لمكافحة الجرائم العابرة للحدود الموقفون التي تشكل فيها الجريمة عابرة للحدود وذلك في المادة(3) منها إذ نصت على ان" أ- اذا ارتكب الجرم في أكثر من دولة، ب- اذا ارتكبت الجريمة في دولة في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الاعداد أو التخطيط له او توجهه او الاشراف عليه في دولة اخرى، ج- اذا ارتكبت الجريمة في دولة واحدة ولكن ضلعت في ارتكابها جماعة اجرامية منظمة تمارس نشاطات إجرامية في اكثر من دولة، د- اذا ارتكب الجرم في دولة واحدة ولكن كانت له اثار شديدة في دولة اخرى[3].

ثانياً: من حيث كونها حماية جزائية عن احدى جرائم التلوث البيئي.

تعددت الآراء الفقهية حول تعريف الجريمة البيئية إلا ان المتفق عليه هو ان هذه الجريمة ذات سلوك ضار بسبب اخلالها بالتوازن البيئي وبالتالي تهديدها لاستقرار الانسان ومستقبله على الارض وعليه عرفت هي" خرق للالتزام القانوني لحماية البيئة وهذا يشكل اعتداء غير

1- ينظر المادة (7) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

2- ينظر المادة(1) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 النافذ.

3- ينظر المادة(2/3) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها"[1].

أما بخصوص القوانين فقد تعددت هي الاخرى في تعريفها للجريمة البيئية إذ عرفها القانون العماني رقم 10 لسنة 1982 بانها" اي تغيير أو فساد حاد طارئ او خفيف مزمن في خصائص النظم والعوامل والمواد البيئية المشار اليها سابقاً أو في نوعياتها بالدرجة التي يجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها أو يؤدي استخدامها إلى اضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية في السلطنة على المدى القريب أو البعيد"[2].

أما المشرع المصري فعرف الجريمة البيئية في قانون رقم 4 لسنة 1994 وذلك في المادة(1/ف 7) بنصه على ان" كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الاضرار بصحة الانسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الاضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي "البيولوجي"[3].

أما المشرع العراقي فقد عرفها في المادة(2/ف سادساً) من قانون رقم 3 لسنة 1997 بالنص على ان" وجود اي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكمية او تركيز او صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى الاضرار بالإنسان او الكائنات الحية الاخرى او البيئة التي توجد فيها"[4].

مما تقدّم، يمكن استخلاص أبرز الخصائص التي تميز الجريمة البيئية عن غيرها من الجرائم التقليدية. ولعل من أهم هذه الخصائص ما تتسم به من صعوبة في التحديد والاكتشاف، إذ لا يمكن التعرف عليها بسهولة من قبل الفرد العادي، وإنما يتطلب الأمر الرجوع إلى نصوص قانونية خاصة تنظم هذا النوع من الجرائم. وتُعدّ الجرائم البيئية من جرائم الضرر التي قد لا

---

[1]– نفيس أحمد، الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطرة، بحث منشور في مجلة آفاق العلمية، المجلد 11، العدد1، 2019، ص203.

[2]– ينظر المادة(4) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث رقم 10 لسنة 1982.

[3]– ينظر المادة(1) من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.

[4]– ينظر المادة(2/سادسا) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 3 لسنة 1997 الملغي.

يظهر أثرها بشكل مباشر أو فوري، وهو ما يزيد من تعقيد إثباتها قانونًا. وتكمن هذه الصعوبة في تحديد أركان الجريمة وعناصرها المادية والمعنوية، فضلًا عن الشروط القانونية اللازمة لقيامها، الأمر الذي يستدعي تدخلاً تشريعيًا وتقنيًا متخصصًا لضمان فاعلية الحماية الجزائية في هذا المجال.

أضافة إلى ذلك من الممكن أن تعد الجرائم البيئية من جرائم الخطر والتي تمثل تهديداً للمصلحة أو الحق الذي يحميه القانون[1]، كذلك تتميز الجرائم البيئية بكثرة عدد الضحايا، إذ لا يمكن حصر وتحديد عدد الضحايا في الجرائم البيئية خاصة اذا وقعت في المناطق السكنية أو التي يكثر فيها التجمعات البشرية[2]، على سبيل المثال طرح فضلات التجمعات الحضرية ونفايات المصانع والمعامل وغيرها في المياه بحيث تصبح هذه المياه غير صالحة للاستهلاك البشري، وكذلك تدمير البيئة المائية إذ يصبح هذا الوسط غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها[3].

ثالثا: من حيث كونها حماية جزائية عن جرائم قائمة على فكرة الخطأ المفترض

كما هو متعارف عليه أن لكل جريمة ركنان يتمثلان بالركن المادي والركن المعنوي، إذ يتمثل الركن المادي بالفعل الذي يقوم به الجاني والذي عن طريقه تخرج الجريمة إلى الحيز الخارجي، بينما الركن المعنوي الذي لا يمكن أن تقع الجريمة بدونه، والذي يتمثل بإرادة مرتكب الجريمة بتحقيقها، أي انه لا يمكن أن تقع الجريمة لمجرد ارتكاب الفاعل للفعل المادي بل لا بد من وجود رابطة سببية تربط الجاني بماديات الجريمة، وتتمثل هذه الرابطة بالركن المعنوي[4]، إلا ان ما ذكر اعلاه لا يمكن أن ينطبق على الجريمة البيئية في الكثير من

1- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، اطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر العابد، تلمسان، 2007، ص60.

2- محمد حسن عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر، القاهرة، 2002، ص29.

3- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص40.

4- سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في قانون العقوبات" القسم العام"، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2010، ص287-288.

الاحيـان، وذلـك لأن معظمهـا مـن المخالفـات ولصـعوبة إثبـات الـركن المعنـوي بهـا، يـؤدي فـي الكثيـر مـن الاحيـان إلـى افـلات المخـالفين مـن العقوبـة، وعليـه بـرزت فكـرة الخطـأ المفتـرض للتصـدي للمخالفـات البيئيـة، إذ لا يهـم كـون الفعـل إراديـاً أم لا، ولا اهميـة للخطـأ فيـه والسـبب فـي ذلـك كلـه يعـود إلـى اهميـة المصـلحة المحميـة وقيمتهـا الاجتماعيـة، وسـميت هـذه الجـرائم بجـرائم المسـؤولية المطلقـة، إذ يعاقـب الفاعـل فيهـا حتـى لـو انتفـى قصـده الجنـائي، أو يتعـذر عليـه إثبـات الاهمـال، إذ ان الجـرائم القائمـة علـى اسـاس الخطـأ المفتـرض يعتبـر عنـد الـبعض مـن صـور الجرائم البيئة من حيث ركنها المعنوي[1].

رابعا: من حيث كونها حماية جزائية عن جرائم ذات طبيعة قانونية خاصة

أن البحـث فـي الطبيعـة القانونيـة للجريمـة البيئيـة تثيـر عـدة تسـاؤلات، لعـل مـن أبرزهـا هـو" هـل تصـنف الجريمـة البيئيـة علـى انهـا جريمـة مـن الجـرائم البسـيطة التـي يتكـون ركنهـا المـادي مـن فعـل واحـد ام انهـا مـن جـرائم الاعتيـاد التـي تسـتلزم تكـرار الفعـل حتـى تقـع الجريمـة، أم انهـا تصـنف مـن الجـرائم الوقتيـة أم مـن الجـرائم المسـتمرة، وللإجابـة علـى هـذا السـؤال سـنبحث كـل مـن الجـرائم البسيطة وجرائم الاعتياد، وفي الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة وكالآتي:-

أ-الجـرائم البسـيطة وجـرائم الاعتيـاد: مـن الصـعب تحديـد مـا اذا كانـت الاعتـداءات الواقعـة علـى البيئـة مـن الجـرائم البسـيطة ام مـن جـرائم الاعتيـاد، وذلـك بسـبب تعـدد انمـاط الاعتـداءات، فبعضـها يقـع بفعـل واحـد وبمجـرد ارتكـاب هـذا الفعـل تقـع وتنتهـي الجريمـة كمـن يلقـي مـواد كيميائيـة أو مـواد مضـرة بالصـحة فـي البيئـة المائيـة[2]، وهنـاك مـن الجـرائم لا يمكـن أن تقـع بمجـرد إتيـان الفعـل المـادي لمـدة واحـدة بـل لا بـد مـن تكـراره حتـى تقـع الجريمـة، إذ يشـترط القـانون فـي الكثيـر مـن الاحيـان علـى تكـرار الفعـل حتـى تتحقـق الجريمـة، مثـال علـى ذلـك جريمـة السـرقة وجريمـة التسول[3].

1- بوسدرة امين سطوف، اجراءات الحماية الجزائية في الجرائم البيئية، رسالة الماجستير، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، 2020، ص12.

2- فيصل بو خالفة، مصدر سابق، ص38.

3- اشرف هلال، جرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2005، ص37.

ب: الجـرائم الوقتيـة والجـرائم المسـتمرة: إذ تعـرف الجـرائم الوقتيـة أو كمـا يسـميها الـبعض(بـالجرائم الآنيـة) بانهـا تلـك الجـرائم التـي يتكـون السـلوك الاجرامـي المكـون للـركن المـادي للجريمـة مـن عمـل يقـع وتنتهـي بوقوعـه الجريمـة فـي وقـت قصـير محـدود سـواء كـان ذلـك السـلوك ايجابيـاً أم سـلبياً علـى سـبيل المثـال جـرائم القتـل أو جريمـة امتنـاع الشـاهد عـن أداء الشـهادة[1]، امـا الجـرائم المسـتمرة أو كمـا تسـمى(بـالجرائم المتماديـة فتعـرف علـى انهـا تلـك الجـرائم التـي يتكـون السـلوك الاجرامـي المكـون للـركن المـادي لهـا مـن حالـة تحتمـل بطبيعتهـا الاسـتمرار سـواء كانـت تلـك الجريمة ايجابية أم سلبية على سبيل المثال جريمة حبس الشخص بدون وجه حق[2].

ومما تقدم نستنتج أن لا يمكن الجزم بأن الجريمة البيئية يمكن أن تقع بنوع واحد من أنواع الجرائم، إذ يمكن أن تقع الجريمة البيئية عن طريق ارتكاب جريمة مؤقتة تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، مثال ذلك حادثة تسرب النفط في خليج المكسيك والذي بسببه أدى إلى نفوق العديد من الاسماك والثديات البحرية كذلك تلويث الموائل البحرية وتضرر الشعاب المرجانية[3].

كذلك يمكن أن تقع الجريمة البيئية عن طريق ارتكاب جريمة مستمرة، إذ تعتبر الجريمة قائمة ما دامت حالة الاستمرار موجودة' على سبيل المثال تصريف النفايات السامة في الانهار بشكل يومي، أو الصيد الجائر وغيرها من الجرائم التي تحتمل بطبيعتها الاستمرار.

الفرع الثاني

تمييز الحماية الجزائية عما يشتبه معها من انواع الحماية الاخرى

تتعدد صور الحماية القانونية للأحياء المائية وذلك لأهميتها البيئية والاقتصادية والاجتماعية، فمن حماية دولية وإدارية إلى حماية مدنية وجزائية، إذ تهدف جميعها إلى صون

1- علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد .

2- المصدر نفسه.

3- في عام 2010 وقع انفجار في منصة Deepwater Horizon التابعة لشركة BP مما ادى إلى تسرب ملايين البراميل من النفط في خليج المكسيك، للمزيد من التفاصيل ينظر الموقع الالكتروني الآتي:- https://arabicirti.com تاريخ آخر زيارة: 2025/4/5، 8:14 مساءاً.

التنـوع البيولـوجي وضـمان الاسـتدامة للمـوارد الطبيعيـة، وعليـه لبيـان اوجـه الشـبه والاخـتلاف مـا بين الانواع المختلفة من الحماية سنتناولها كلاً على حدةً وكما يلي:-

اولا:- الحمايـــة الدوليـــة: ان التـدمير المسـتمر والمتعمـد للبيئـة المائيـة ومـا ينـتج عنـه مـن تهديـد مباشـر لحيـاة الكائنـات الحيـة التـي تعـيش هنـاك، يسـتدعي تـدخلاً دوليـاً لحمايتهـا إذ كـان مـن نتـائج هـذا التـدمير انقـراض العديـد منهـا، نتيجـة لـذلك بـرز مفهـوم جديـد فـي القـانون الـدولي العـام وهـو ان حمايـة البيئـة تشـكل هـدفاً جديـداً للقـانون الـدولي[1]، وعلـى الـرغم مـن وجـود حمايـة قانونيـة لهـا فـي اغلـب تشـريعات الـدول لكـن نتيجـة قصـور اغلبهـا أبـرز هـذا المفهـوم، كـذلك ان عناصـر البيئـة ومشـاكلها تتسـم بالصـفة العالميـة، وبمـا أن الحيـاة المائيـة تقـع فـي قلـب البيئـة، ومـن عناصـرها الرئيسـية ولـدت الحمايـة الدوليـة لهـا، والتـي تتضـمن فـي طياتهـا علـى العديـد مـن الاتفاقيـات الدوليـة التـي تهـتم بوضـع حـداً للانقـراض المسـتمر لأنـواع الحيـاة المائيـة فـي المرتبـة الاولـى وحمايـة هـذه الثروة الطبيعية في المرتبة الثانية[2].

ومن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الحياة المائية نذكر ما يأتي:-

1-الاتفاقيـة الدوليـة لتنظـيم صـيد الحيتـان: عقـدت هـذه الاتفاقيـة فـي الثـاني مـن شـهر كـانون الاول مـن عـام 1946 وادخلـت حيـز التنفيـذ فـي عـام 1948، وهـدفت هـذه الاتفاقيـة إلـى حمايـة الحيتـان من الصيد الجائر والحفاظ على سلالتها وانشاء نظام صيد دولي خاص بها.

2- الاتفاقيـة المتعلقـة بالأراضـي الرطبـة ذات الاهميـة الدوليـة الخاصـة بسـكنى الطيـور المائيـة: اعتمـدت هـذه الاتفاقيـة عـام 1971 ودخلـت حيـز التنفيـذ فـي الخـامس مـن شـهر كـانون الاول مـن عـام 1975، حيـث كـان الهـدف مـن هـذه الاتفاقيـة هـو حمايـة الاراضـي الرطبـة مـن الزحـف المطـرد للـدول عليهـا وذلـك مـن أجـل حفـظ السـلالات المهـاجرة مـن الطيـور وتـوفير الامـاكن

---

[1]- اسـتخدم هذا المفهوم لأول مرة في معاهدة التعاون الامازوني في 3/7/ 1978، لمزيد من التفاصـيل ينظر د. غسـان الجنيدي، القانون الدولي لحماية البيئة، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2001، ص44.

[2]- يلزم الاعلان العالمي لرفاهية الحيوان الدول باتخاذ الخطوات الملائمة لحظر المعاملة القاسية تجاه .. مع تعزيز معايير رفاهيته وغيرها من المبادئ، صـــدر هذا الاعلان في عام 2007، وهو منبثق عن مؤتمر مانيلا المعني لرفاهية الحيوان لـعـام 2003 ولـجـنـة كـوسـتـاريـكـا لـعـام 2005، نـص الاعـلان عـلـى الـمـوقـع الـتـالـي:- https://media.animalsmatter.org/media

الهادئـة لهـا ولأعشاشـها، إذ عينـت منظمـة اليونسـكو جهـة مراقبـة وإشـراف وكـذلك جهـة وديعـة لوثائق الانضمام[1].

وعلـى الـرغم مـن وجـود الاتفاقيـات سـالفة الـذكر وغيرهـا مـن الاتفاقيـات التـي تحتـوي فـي نصوصـها ومبادئهـا حمايـة الحيـاة المائيـة، الا ان ذلـك لـم يجـدي نفعـاً ، بسـبب اسـتمرار الاعتـداءات ولعـل السـبب فـي ذلـك يعـود إلـى ان هـذه الاتفاقيـات تفتقـر إلـى الجـزاء الـرادع، وكـذلك إلـى السـلطة الدوليـة لتنفيـذ هـذه الاتفاقيـات، وفـي بعـض الاحيـان تكـون علـى شـكل توصـيات، مـع ذلـك يمكـن القـول أن هـذه الاتفاقيـات كانـت السـبب الرئيسـي فـي تطـوير التشـريعات الداخليـة بشـأن حمايـة هـذه الحيـاة وذلـك مـن خـلال تعـديل القـوانين الداخليـة بشـكل ينسـجم مـع التطـور الـدولي فـي هذا الميدان[2].

ثانيـا- الحمايـة المدنيـة: كمـا هـو متعـارف عليـه ان الحمايـة المدنيـة هـي حمايـة علاجيـة وليسـت حمايـة وقائيـة، وتـأتي بعـد وقـوع الضـرر والهـدف منهـا هـو جبـر الضـرر عـن طريـق التعـويض[3]، وبمـا أن الحيـاة المائيـة تعتبـر جـزءاً مـن الامـوال العامـة، لـذا تـدرج تحـت الحمايـة المدنيـة للأمـوال العامـة، إذ نـص القـانون المـدني العراقـي علـى عـدم جـواز التصـرف بهـا او الحجـز عليهـا او حتـى تملكهـا بالتقـادم وذلـك فـي المـادة(71/ف 2) والتـي نصـت علـى ان" وهـذه الامـوال لا يجـوز التصـرف فيهـا او الحجـز عليهـا او تملكهـا بالتقـادم"، وعليـه فـأن أي اجـراء عليهـا يعتبـر بـاطلاً وبالتـالي فإنهـا تتعـرض إلـى الجـزاءات المدنيـة وهـي الـبطلان والازالـة والتعـويض، إذ يقصـد بـالبطلان هـو مواجهـة التصـرفات المبرمـة خـلاف احكـام القـانون، أمـا الازالـة فهـي محـو أثـر المخالفـات القانونيـة واعـادة الحـال إلـى مـا كـان عليـه قبـل وقـوع الضـرر، أمـا التعـويض فهـو عبـارة عن مقدار من المال يؤخذ من المخالف لجبر الضرر[4].

---

[1]- غسان الجندي، القانون الدولي لحماية البيئة، دائر وائل للنشر ، عمان، الاردن، 2001، ص62 وما بعدها.

[2]- ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص23.

[3]- عارف صـــالح مخلف، الادارة البيئية- الحماية الادارية للبيئة، ط1، دار اليازوري العلمية للنشـــر والتوزيع، عمان ، الاردن، 2007، ص69.

[4]- ماجد راغب الحلو، مصدر سابق، ص146.

ثالثـا- الحمايـة الاداريـة: أن الحمايـة الاداريـة علـى العكـس تمامـاً مـن الحمايـة المدنيـة، إذ انهـا حمايـة وقائيـة وليسـت علاجيـة تـأتي قبـل وقـوع الضـرر، وذلـك عـن طريـق منـع حصـول الاسـباب التـي تـؤدي إلـى وقـوع الاضـرار وذلـك بواسـطة سـلطات الضـبط الاداري[1]، إذ أن الحمايـة الاداريـة للحيـاة المائيـة قـد تكـون أكثـر فعاليـة مـن غيرهـا فـي مواجهـة المشـاكل والمخـاطر البيئيـة المختلفـة، والتـي لا يقتصـر ضـررها علـى دولـة واحـدة مثـل التلـوث بالزيـت، الامطـار الحامضـية والتـي تتكـون في بعض الدول وتهطل في دولة اخرى[2]

ان الوسـائل الوقائيـة لحمايـة الحيـاة المائيـة تتولاهـا سـلطات الضـبط الاداري امـا عـن اعتبارهـا مـن عناصـر النظـام العـام وجـزء مـن المـال العـام، أمـا عـن وضـعها مـن عناصـر النظـام العـام فيتضـح ذلـك مـن تعريـف النظـام العـام والـذي يعـرف علـى انـه" مجموعـة مصـالح عليـا مشـتركة لمجتمـع مـا فـي زمـن معـين يتفـق الجميـع علـى ضـرورة صـيانتها ويتكـون مـن ثلاثـة عناصـر هـي الامـن العـام، السـكينة العامـة، الصـحة العامـة"[3]، امـا عـن اعتبارهـا بانهـا مـن الامـوال العامـة فيتضـح ذلـك مـن تعريـف الامـوال العامـة إذ تعنـي بـان كـل مـا هـو مخصـص للمنفعـة العامـة يعـد امـوالاً عامـة[4]، إذ الـزم قـانون تنظـيم صـيد واسـتغلال الأحيـاء المائيـة وحمايتهـا الشـركة العامـة للأسـماك بإصـدار بيـان ينشـر فـي الجريـدة الرسـمية، ووسـائل الاعـلان المحليـة يحتـوي علـى مـا يلـي: تعيـين مواسـم الصـيد والمنـاطق والاوقـات المحرمـة للصـيد ومـنح الاجـازات وسـحبها والغاؤهـا ومصـادرة عـدد الصـيد المخالفـة، كمـا اعطـى ذات القـانون لمـوظفي الشـركة صـلاحية الغـاء القـبض على المخالفين[5].

رابعـا- الحمايـة الجنائيـة: تعـرف الحمايـة الجنائيـة للبيئـة بانهـا تلـك الحمايـة الجنائيـة للبيئـة بانهـا تلـك الحمايـة التـي تقررهـا التشـريعات الجنائيـة فـي اطـار القـانون الـوطني لكـل دولـة، بغـرض منـع المشـاكل والمخـاطر التـي تحـيط بالبيئـة منـذ البدايـة، وذلـك عـن طريـق الصـفة الرادعـة للعقوبـات

---

[1]- عارف صالح مخلف، مصدر سابق، ص65.

[2]- عيد محمد مناحي، الحماية الادارية للبيئة" دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص139.

[3]- ماهر صالح علاوي الجبوري، القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، 1989، ص109.

[4]- ينظر المادة(7) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.

[5]- ينظر المواد (2،6، 11، 12، 14) من قانون تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم 48 لسنة 1976.

التـي يضـعها هـذا القـانون لملاحقـة المخـربين بالبيئـة بالعقـاب، ويكـون ذلـك عـن طريـق تحديـد الافعـال والسـلوكيات التـي مـن شـأنها الاضـرار بالبيئـة ووضـع العقوبـات والتـدابير الرادعـة علـى اتيانهـا[1]، وتـأتي الحمايـة الجنائيـة للبيئـة باعتبارهـا واحـدة مـن المصـالح الاجتماعيـة المهمـة بالنسبة للفرد والجماعـة علـى السواء، إذ تبدو تلـك الحمايـة فـي تجـريم الكثيـر مـن الافعـال مـن قبـل المشـرع والتـي تـدخل فـي عـداد جـرائم الخطـر وليسـت جـرائم الضـرر[2]، أي انـه يكفـي وقـوع الفعـل المسـاس بالبيئـة فـي حـد ذاتـه لقيـام الجريمـة حتـى وان لـم يترتـب علـى وقوعهـا حـدوث أي ضـرر بيئي[3].

وقـد وردت هـذه الحمايـة فـي العديـد مـن القـوانين الجنائيـة المختلفـة، ففـي قـانون العقوبـات العراقـي رقـم 111 لسـنة 1969 المعـدل نجـد فيـه نصـاً يقـرر هـذه الحمايـة، إذ نصـت المـادة(482/ف2) علـى تجـريم تسـميم الاسـماك وكـذلك اسـتعمال طـرق الابـادة الجماعيـة فـي اصـطيادها كاسـتخدام المـواد المتفجـرة والمـواد الكيميائيـة والوسـائل الكهربائيـة[4]، أمـا فـي القـوانين التكميليـة والتـي أورد فيهـا المشـرع نصـوص عديـدة كإضـفاء نـوع مـن الحمايـة الجنائيـة للحيـاة المائيـة إذ جـرم فيهـا العديـد مـن الافعـال التـي تعـد اعتـداء عليهـا، ومـن هـذه القـوانين قـانون حمايـة وتحسـين البيئـة العراقـي رقـم 27 لسـنة 2009 المعـدل وقـانون تنظـيم صـيد واسـتغلال الأحيـاء المائية وحمايتها رقم 48 لسنة 1976.

---

[1]– سـلوى توفيق بكير، الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السـعودية، دار النهضـة العربية، القاهرة، 2001، ص66 وما بعدها.

[2]– تعرف جرائم الخطر بانها حالة واقعية أي مجموعة من الآثار المادية ينشـأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، وهنالك من يعرفها بانها الضـرر الممكن، أما جرائم الضـرر أو ما تسـمى بالجرائم ذات النتيجة أو الجرائم المادية هي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية ملموسة وضارة كالقتل والضرب والسرقة.

[3]– عبد الرحمن حسين علي، الحماية الجنائية لحق الانسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985، ص8 وما بعدها.

[4]– تنص المواد (482،484،485) من القانون اعلاه على تجريم الافعال الضـارة بالحيوانات لكن ورد في النصـوص عبارة الحيوانات المملوكة للغير وتدل هذه العبارة على الحيوانات الداجنة والاليفة وليست البرية.

مما سبق يمكن القول أن لكل نوع من انواع الحماية السابقة مزايا وعيوب، إذ تمثل مزايا الحماية الدولية للبيئة أنها تعالج المشاكل والمخاطر البيئية التي تمتد اضرارها ومسبباتها على الدول كافة، كذلك لما لها من دور في دراسة المشاكل والمخاطر البيئية من خلال وجود امكانيات وتقنيات فنية عالية لا يمكن امتلاكها من قبل دولة واحدة، وفي مقابل هذه المزايا هنالك عيوب لعل من ابرزها هو عدم تمتعها بالقوة الالزامية الكافية، كذلك الشك في ما مدى فاعلية الجزاءات التي تتضمنها هذه الاتفاقيات.

أما عن الحماية المدنية، فيشمل التعويض كافة الاضرار البيئية، إذ يجدر الاشارة إلى ان التعويض عن الاضرار البيئية لا تمثل الانتقاص من قيم مالية فقط، إذ يمكن التعويض عن قيم ومصالح غير مالية للمتعاملين والمستفيدين من البيئة البحرية، إذ يجوز تعويض هؤلاء الاشخاص بالرغم من عدم اعتمادهم عليها في معيشتهم، كهؤلاء الذين يمارسون بعض النشاطات غير التجارية، الا انه على الرغم من تمتع الضرر البيئي بهذه المزايا يرد عليه عيب هو ان ليس كل ضرر بيئي هو واجب التعويض، إذ يشترط في الضرر الواجب التعويض انه قد وقع أو ان وقوعه مؤكداً في المستقبل، كذلك صعوبة إثبات هذا الضرر وصعوبة اثبات العلاقة السببية ما بين الفعل والضرر.

اما فيما يخص الحماية الادارية فهي الاخرى تتمتع بمزايا لعلها تفوق ما تتمتع به انواع الحماية الاخرى، إذ تتضمن الحماية الادارية وسائل وقائية وعلاجية قبل وقوع الضرر وبعده تتمثل هذه الوسائل بالتخطيط والتوجيه والتربية البيئية، فضلاً عن الاعلام البيئي وهذا ما يعبر عنه بتقنية الضبط الاداري كذلك ان العقوبات او التدابير في نطاقها من الممكن أن تؤتي بثمار افضل من تلك المقررة في نطاق الحماية الجنائية، بينما مزايا الحماية الجنائية للبيئة تتمثل بانها تحتوي على عنصر الردع والذي يتيح عنه تطبيق العقوبات التي تتضمنها نصوصه، الا انه في بعض الاحيان قد تكون هذه الجزاءات ضعيفة وغير رادعة ولا تحقق الغرض المنشود منها، كذلك ان هذه الحماية تأتي في مرحلة لاحقة على ارتكاب الفعل.

وبعد عرض الصور المختلفة لأنواع الحماية بات من الضروري ايضاح اوجه الشبه والاختلاف فيما بينها، ولعل من اولى صور الحماية والتي يمكن مقارنتها بالحماية الجزائية هي

الحماية الدولية التي يمكن للدول بالتعاون من خلالها، وذلك عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات التي من خلالها يتم فرض التزامات عامة على الدول، إذ تتضمن بعض النصوص التي تجرم افعالاً معينة ترتكب بحق البيئة، لكن الذي يأخذ على تلك المعاهدات انها قد لا تمتلك قوة تنفيذ مباشرة إلا اذا تم تحويلها إلى قانون داخلي، والبعض منها قد يخلو من عنصر الإلزام، أما بالنسبة للحماية الجزائية فأن مصدر قوتها الالزامية هو القانون الجنائي الوطني الذي يجرم الاعتداءات الواقعة على البيئة ويرتب بشأنها العقوبات الجنائية المباشرة التي تفرض على الافراد والجهات المختلفة التي ترتكب الجرائم البيئية.

أما عن وجه الاختلاف فأن الحماية الدولية تخاطب الدول ككيانات سياسية، بينما الحماية الجزائية تخاطب الافراد والجهات المختلفة مباشرة اما عن الجزاء فأن الجزاء في الحماية الدولية يتمثل بعقوبات سياسية أو اقتصادية، مثل فقدان المساعدات، أما في الحماية الجزائية فيتمثل الجزاء بعقوبة (الغرامة، الحبس، السجن)، أما الحماية المدنية فإنها تقوم على اساس (جبر الضرر) والمقصود به هو تعويض المتضرر عن الضرر الذي إصابة جراء الفعل الضار سواء أكان هذا الضرر مادياً أم معنوياً، والهدف من هذا التعويض هو إعادة التوازن المالي، إما عن الحماية الجزائية فالهدف منها هو تحقيق الردع ومعاقبة الجاني وذلك من خلال فرض عقوبة جنائية.

أما عن وجه الاختلاف فأن الحماية المدنية تنشأ من خلال دعوى يرفعها المتضرر امام المحاكم للمطالبة بالتعويض عما اصابة، بينما الحماية الجزائية تنشأ من خلال دعوى كذلك، لكن الذي يقوم بتحريكها هو الادعاء العام بوصفه ممثلاً عن المجتمع لان الجريمة البيئية تمثل اعتداءاً على النظام العام وعلى المجتمع كافة وليس على فرد معين، أما عن الحماية الادارية فيمكن القول أن الحماية الادارية تعتمد بالدرجة الاساس على الرقابة الوقائية والتنظيمية والتي تعرف بالتدخل السابق، التي تمارسها الجهات الادارية المختصة مثل الوزارات والهيئات البيئية، إذ تشمل هذه الحماية منح التراخيص، فرض المعايير البيئية أو إجراء التفتيش واتخاذ قرارات ادارية فورية مثل غلق المنشآت المسببة للضرر مع فرض غرامات (التدخل اللاحق)، أما عن الحماية الجزائية فأنه يمكن القول أن الحماية الجزائية تعتمد بالدرجة الاساس على الرقابة اللاحقة (بعد وقوع الضرر) وتتمثل العقوبة فيها بعقوبة جزائية(غرامة، حبس، سجن).

وعليه وبعد عرض اوجه الشبه والاختلاف ما بين الحماية الجزائية ونظائرها من صور الحماية الاخرى، يتبين لنا أن الحماية الجزائية للكائنات الحية وأن كانت تشترك مع انواع الحماية الاخرى في الغاية العامة وهي حماية البيئة وصون الكائنات الحية، إلا انها تتميز بخصائص جوهرية تجعلها فريدة ومتميزة عن غيرها من صور الحماية الاخرى، إذ انها تمثل اقصى درجات التدخل القانوني لحماية البيئة وتطبق في حالات الاضرار الجسيمة والتي لا تكفي معها وسائل الحماية الاخرى.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث تم ايراد مجموعة من النتائج والمقترحات

أولًا: النتائج

1. تتجاوز الحماية الجزائية المقررة للأحياء المائية الناحية العقابية المجردة، إذ تمثل أداة تشريعية أساسية لحماية النظام البيئي، خاصة في ظل تفاقم مظاهر الاعتداء على الموارد المائية وازدياد نسب التلوث، مما يجعل هذه الحماية ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها.

2. تتسم الجريمة البيئية، وخاصة تلك التي تمس الكائنات المائية، بازدواجية في طبيعتها، فهي تندرج ضمن جرائم الضرر عند تحقق النتيجة، لكنها أيضًا من جرائم الخطر في كثير من الحالات، حيث يكفي مجرد التهديد بالإضرار للقول بوجود الفعل المجرّم، ما يستلزم وسائل قانونية استثنائية لمواجهتها.

3. يتضح أن الاعتماد على الحماية المدنية أو الإدارية وحدها لا يكفي في حالات الضرر البيئي الجسيم، خصوصًا تلك التي يصعب تدارك آثارها أو تعويض نتائجها، وعليه فإن الحماية الجزائية تظل الأداة الأكثر حزمًا وفعالية لضمان وقف هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها.

4. كشفت الدراسة عن وجود ثغرات تشريعية في بعض الدول العربية تتعلق بتجريم الأفعال الماسة بالأحياء المائية، فضلاً عن ضعف في آليات التنفيذ والمتابعة، ما يتطلب مراجعة عاجلة وشاملة لكل القوانين البيئية ووسائل تطبيقها.

5. تسهم الحماية الجزائية بشكل مباشر في تعزيز الأمن البيئي الوطني والإقليمي، فهي تمثل خط الدفاع الأخير أمام الجرائم ذات الطابع البيئي العابر للحدود، وتكفل صون الموارد المائية من الاستنزاف والانقراض.

ثانيًا: المقترحات

1. تعزيز الإطار القانوني في الدول العربية من خلال تعديل التشريعات الجنائية لتشمل نصوصًا واضحة ومحددة تتعلق بالجرائم الماسة بالأحياء المائية، بما يوسع نطاق التجريم ليشمل الأفعال المهددة للبيئة المائية حتى قبل تحقق الضرر، ويغلق الثغرات القانونية الحالية لضمان حماية فعالة ومستدامة لهذه الموارد الحيوية.

2. إنشاء وحدات قضائية متخصصة ضمن أجهزة القضاء، مثل محاكم بيئية أو نيابات متخصصة، تتولى التحقيق والفصل في القضايا المرتبطة بالجرائم الجزائية ضد الأحياء المائية، بما يضمن سرعة المعالجة وكفاءة تطبيق العقوبات الرادعة ويعزز فعالية الحماية الجزائية.

3. دمج الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة المائية ضمن التشريعات الوطنية، بما يعزز التجريم الجزائي للأفعال المخالفة ويسهّل تنفيذ الالتزامات الدولية، مع تحديث القواعد المحلية بما يتوافق مع أفضل المعايير الدولية.

4. تفعيل الإعلام والتربية البيئية لبناء وعي مجتمعي قانوني يشجع على الالتزام بالالتزامات الجزائية المتعلقة بالأحياء المائية، من خلال الحملات التوعوية والمناهج الدراسية والبرامج التثقيفية، بما يسهم في الوقاية من الجرائم قبل وقوعها.

5. تعزيز التعاون بين الدول على المستويين الإقليمي والدولي في مجالات تبادل المعلومات البيئية، والرصد والتحري، والضبط العابر للحدود، لضمان ملاحقة الجرائم البيئية العابرة للحدود وتطبيق العقوبات الجزائية بفعالية وتحقيق الردع على نطاق أوسع.

المصادر

أولاً :الكتب:

1. عارف صالح مخلف، *الإدارة البيئية – الحماية الإدارية للبيئة*، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمّان، 2007.
2. عيد محمد مناحي، *الحماية الإدارية للبيئة – دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
3. عبد الله تركي حمد العيال الطائي، *الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية*، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2013.
4. عبد الرحمن حسين علي، *الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة*، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، 1985.
5. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، بدون تاريخ.
6. علي سعيدان، *حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري*، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
7. غسان الجندي، *القانون الدولي لحماية البيئة*، دار وائل للنشر، عمّان، 2001.
8. محمد حسن عبد القوي، *الحماية الجنائية للبيئة الهوائية*، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002.
9. ماهر صالح علاوي الجبوري، *القانون الإداري*، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1989.
10. سمير حامد الجمال، *الحماية القانونية للبيئة*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
11. سمير عالية وهيثم سمير عالية، *الوسيط في قانون العقوبات – القسم العام*، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2010.
12. سلوى توفيق بكير، *الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
13. اسامة فرج أحمد الشويخ، *التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010.

ثانيًا :الرسائل الجامعية:

1. برياني محمد الشريف، *الحماية الجنائية للبيئة من السلاح في ظل الاتفاقيات الدولية*، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2019.
2. بوسدرة أمين سطوف، *إجراءات الحماية الجزائية في الجرائم البيئية*، رسالة ماجستير، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، الجزائر، 2020.
3. فيصل بو خالفة، *الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري*، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017.
4. وناس يحيى، *الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر*، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان، 2007.

ثالثًا :البحوث المنشورة:

1. أشرف هلال، "جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
2. محمد معتوق مبارك آل علي، "مفهوم الضرر البيئي وفقاً للتشريع الإماراتي"، *المجلة القانونية*، المجلد 7، العدد 1، 2020.
3. نفيس أحمد، "الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطرة"، *مجلة آفاق العلمية*، المجلد 11، العدد 1، 2019.

رابعًا :القوانين:

1. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.
2. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
3. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
4. قانون تنظيم صيد واستغلال الأحياء المائية وحمايتها رقم 48 لسنة 1976.
5. قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العماني رقم 10 لسنة 1982.
6. قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.
7. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 3 لسنة 1997 (الملغي).

خامسًا :الاتفاقيات الدولية:

1. معاهدة التعاون الأمازوني، الموقعة في 3 يوليو 1978.

2. الإعلان العالمي لرفاهية الحيوان، 2007 (منبثق عن مؤتمر مانيلا 2003 ولجنة كوستاريكا 2005).

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، 2000.

سادسًا :المصادر الإلكترونية

1. تسرب النفط في خليج المكسيكDeepwater Horizon – ، شركةBP ، https://arabicirti.com

2. نص الإعلان العالمي لرفاهية الحيوان، https://media.animalsmatter.org/media.